عند الثلاثة وقال احمد واحدة عن يمينه **فصل**
ومن فاته بعض الصلاة مع الامام تبع الصلاة ولم ينتظر
تكبيرة عند الشافعي عند الثلاثة وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر
تكبيرة تيسير الامام بالتكبير معه وعن روايتان ومن لم يصل على
الجنازة صلى على القبر بلا نفاق والى متى يصلي صح واختلفوا
مذهب الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال احمد
وقيل ما لم يبل وقيل يصلي ابدا والاصح انه يصلي عليه
من كان من اهل فرض الصلاة عليه عند المدة وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصلي عليه على القبر الا ان يكون قد دفن قبل ان
يصلى عليه **فصل** والصلاة على الغايب صحيحة
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك بعد رصحتها
ولا يكره الدفن ليلا بلا نفاق وقال حسن يكره ولو
وجد بعض ميت غسل وصلي عليه عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلي عليه ولا فلا
فصل وتفقوا على ان قاتل نفسه يصلي عليه
واختلفوا هل يصلي عليه الامام قال ابو حنيفة والشافعي
يصلي عليه وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان
الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على القاتل
ولا

ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلي على من قتل في رجم او
قصاص وكره عمر ابن عبد العزيز الصلاة على من قتل نفسه
وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتادة انه لا يصلي على ولد
الزنا وعن الحسن انه لا يصلي على النفساء **فصل**
ولو استشهد جنب لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك
هو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ويصلى عليه
وقال احمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من اهل البغي في قتال
البغاة غير شهيد فيغسل ويصلي عليه عند مالك وعلى الراجح من
قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغسل ولا يصلي عليه وعن احمد روايتان
ومن قتل من اهل البغي في حال الحرب غسل ويصلي عليه عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا ومن قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان قتل في حد يده
لم يغسل ومن قتل بمثقل غسل وصلي عليه **فصل**
وتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح
تسريحا خفيفا واجمعوا على ان الميت اذي ماء غير متنون انه لا
يختتن قول على حاله وهل يجوز تقليم اظافره ولا خذ من شاربه
ان كان طويلا قال الشافعي في احد قوليه واحمد يجوز ذلك وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك

Copyright © King Saud University